

شرح زاد المستقنع (قوله: والنية شرط لطهارة الأحداث كلها)

1341/01/92 هـ) (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 80

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. شوي قال الشيخ موسى الحجاوي رحمنا الله واياه. في كتابه زاد المستقنع قال والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك -
00:00:00

انا عبيد ورسولي وعلى اله وصحبه يقول النية شرط لطهارة الاحداث كلها الشرط ما يلزم ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويلزم من عدمه عدم ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 00:00:34
هذا ضابط الشرط يلزم من عدم الشرط عدم المشروط اذا النية شرط للطهارة من الاحداث كلها يعني يلزم التطهر تلزم النية للطعام النية لازمة واذا عدمت النية لم توجد الطهارة - 00:01:09
لم توجد فمن توضأ غسل وجهه ويديه ورأسه مسعى او غسل ولكنه لم يرد الطهارة. من الحدث لم يرد انما اراد التبرج او النظافة فان هذا لا يجزئه ولا يكون متطهر - 00:01:41

والنية معناها في اللغة القصد نوى كذا يعني قصد نويت بخير يعني قصده بخير. نويت البلد الفلاني يعني اقصدها النية هي القصد ومحلها القلب لهذا لا يعلم احد عن احد عن نية احد الا من كلامه او من قرائن احواله - 00:02:08
وهي عمل قلبي النية ارادة. النية ارادة فهي عمم عمل قلبي عمل باطن فالايما بوجوب الوضوء هذا اعتقاد والتوضأ هذا عمل ظاهر الوضوء عمل ظاهر والنية عمل القلب. عمل باطن عمل بالقلب. هي من عمل القلب. النية من عمل القلب - 00:02:52
ويعتبر في النية امران نية العمل ونية وقصد وكذلك قصد من لاجله او من له العمل فنية نية العمل هذه هي التي يكون عليها شيء. والثانية هي ما يقصده العامل بعمله. والمؤمن يعمل العبادة لله. لوجهه سبحانه وتعالى - 00:03:31
والاصل في هذا حديث الادلة على نيته على اعتبار النية كثيرة. ولا سيما الاخلاص ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله ولهذا جاء في الحديث انما الاعمال في الحديث المتفق على صحته انما الاعمال بالنيات وفي لفظ بالنية - 00:04:23
وانما لكل امرئ ما نوى ما نصيب الانسان من عمله بحسب نيته قال صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله يعني قصدا ونية فعمله ثابت. فهجرته الى الله ورسوله - 00:04:58

حكما صحة وجزاء تقع لله ورسوله وهذا الحديث اصل اشتراط النية للاعمال ويدخل هذا المعنى اشتراطا لي يدخل في كل لكل العبادات والمعاملات لابد فيها النية صلاة صيام زكاة للحج - 00:05:24
جهاد العمل الخالي عن النية مطلقا هذا لغو لغو يعني من العمل الشاهي يتصرف ويتعرف ويقوم وهو سايب ما ما نوى عمله او النائم او المجنون فمن عمل عملا لم يقصده - 00:06:09

فهو عمل لاغي عمل غير مقصود ثمان النية يحصل بها التمييز بين العبادات وبين العادات والعادات ما الذي يميز بعضها عن بعض صلاة الفجر ركعتا الفجر. اليست صورتها واحدة فيما تفرق؟ بالنية - 00:06:51
بين الفرائض صورة يعني كيفية صلاة الظهر والعصر واحدة فاذا جمع المسافر او المقيم فما الذي يفرق الظهر عن العصر والعصر ما الذي يفرقها؟ يفرقها او يفرق بينهما النية والنية هي التي يحصل بها الاخلاص. وذلك بان لا يريد بعمله الا وجه الله. ومن يفعل

ذلك ابتغاء مرضاة الله - 00:07:34

انما نطعمكم لوجه الله نبتغي بذلك وجهه الله يريدون وجهه يريدون وجهه نعم. والنية شرط. والنية شرط لطهارة الاحداث كلها.

الاحداث يعني الاحداث نواقض هي نواقض للطعام لطهارة الاعداد كله - 00:08:32

والحدث يعني وهو ما يوجب الطاعة وتسمى نواقض الوضوء كما سيأتي تسمى موجبات الوضوء وتسمى نواقض الوضوء السابق وموجبات لوضوء والاحداث كما حدث وهو معنى يقوم بالمكلف يمنعه مثلاً من الصلاة - 00:09:24

يقول عليه احد. عليه حدث. الحدث هذا امر معلوم ويطلق على الشيء الخارج من الانسان حدث الريح والصوت وفي عقب هذه الاحداث النواقض البقية كالنوم كما سيأتي واكل لحمي تزور - 00:10:05

فمن اكل اللحم انتقض وضوءه اي صار محدث اي صار معددا ليس بطاهر فتشترط النية لطهارة الاحداث كلها كل نوافذ يشترط للطاعة منها النية. نعم. فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها - 00:10:38

فان نوى ما تسن له فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها نعم فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسي الحدث وارتفع وان نوى غصنا مسنونا - 00:11:16

كيف ينوي الفقراء فينوي اذا رفع الحدث يعني ينوي بالطهارة ينوي بطهارته رفع الحدث الحدث الاكبر او الاصل العدد الاكبر يوجب الغز عدد الاصغاء يجب الوضوء بطهارتهم كبرى الغسل او الصغرى الوضوء. ينوي بطهارته رفع الحدث - 00:11:42

رفع ما يمنع من الصلاة او يريد ما لا تستباح ما لم يستباح الا بها. يعني ينوي الصلاة الصلاة لا تباح الا بطهار. ينوي مس المصحف على القول على قول الجمهور - 00:12:20

ينوي الطواف فهذه الثلاثة كما سيأتي اشترطوا لاستباحتها الطهارة. فينوي رفع الحدث الطهارة لماذا اول سباحة ما لا يصح الا بها وان نوى ما تستحب له الطهارة يعني الصلاة يستحب لها الطهارة - 00:12:49

ام تجب؟ تجب الطواف على قول الجمهور مسي المصحف كذا لكن هناك ما ما تستحب له الطهارة قراءة القرآن ماذا عن ظهر تستحب له الطهارة؟ الذكر تستحب له الطهارة يعني يمكن النوم نبي ينام - 00:13:47

طه النوى ما تسن له الطهارة ناسيا حدثه. هو معدد لكن نسي الحدث فماذا نوى يعني انوى غسلا مسنونا انما تستحب له الطهارة كما تقدم وهو في الواقع محدث لكن نسي حدثه - 00:14:21

يقول المؤلف ارتفع حدثه هو ما نوى رفع الحدث ولا نوى الطهارة من الحدث لانه يعتقد انه طاهر يعتقد انه طاهر فنوى يعني تجديد وضوءه او الطهارة لما او نوى ما تستحب له الطهارة - 00:14:57

ناسيا حدثوا ارتقوا يعني هو معجز ولكنه نسي العدد فنوى بطهارة التجديد كم نصلي الظهر وقبل العصر هو كان قد احدث بعد ذلك ثم عند العصر يعتقد انه غير محدث. فتوضاً - 00:15:30

بنية التجديد وهو ناس لحدث او نوع ما تستحب له الطاعة وهو محدث لكنه نسي حدثه فانه يرتفع لانهم توضاً الوضوء الشرعي وبهذا يكون هذا الوضوء يجزي هو الاصل انه مستحب - 00:15:57

لكنه اجزاً عن واجب فان كان ذاكرة لحدثه ونوى للتجديد لم يصح وهو يعلم عددا وهذا لا يحصل الا من متلاعب نعم اعد وان او او نعم فان وما تسن له الطهارة كقراءة تسن له الطهارة كقراءة. نعم. او تجديدا مسنونا او - 00:16:35

مسجون نفق عند تجديد مسنونا في تجديد مسنون وتجدد غير مسنون توضأت مثلاً الضحى ولا صليت شي ثم اذن لصلاة الظهر وتقول اريد اجدد هذا غلط التجديد المسنون لابد ان يكون بعد صلاة. اما ان يتوضاً - 00:17:30

ثم بعد ساعة ساعتين يجدد الوضوء وهو يعني لم يحدث ولم يشك لم يكن عنده شك قال اريد تجديد الوضوء مرة ثانية اتوضاً مرة ثانية هذا لا يصح وهو يعني اما ان يكون لغوا واما ان يكون حراما - 00:17:58

لانه عبث ما له فائدة ولا له معنى لكن لو توضاً لصلاة الظهر. ثم بقي على طهارة حتى حضرت العصر. نعم ويسن له الوضوء يسن او تجديدا مسنونا. نعم او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع. ارتفع - 00:18:21

ارتفع عددا لانه كان الناس اللي حدث فيقولون انه ارتفع على قوله ارتفع الشيخ محمد لا قال شرح الروض اللي معه الروض يقرأ يا ابراهيم بس هذا تعليله لانه نوى طهارة شرعية فتجزئ - [00:18:51](#)

يحصل بها المقصود طيب يا هشام محمد وش قال الشيخ احصايك يقول قوله تجديد مسنونا ناسيا حدث وارتفع. هذه السورة الرابعة تجديد لوضوء سابق عن غير حدث بل هو على وضوء فينوي تجديد الوضوء الذي كان متصفا به. لكن اشترط المؤلف رحمه الله شرطين. الشرط الاول - [00:19:36](#)

ان يكون ذلك الشرط الثاني. احسن الله اليك. نعم. الشرط الثاني ان ينسى حدثه فان كان ذاكرا لحدثي فانه لا يرتفع وهذا من غرائب العلم. اذا نوى الشيء ناسيا صح واذا نواه ذاكرا لم يصح - [00:20:05](#)

مثاله رجل صلى الظهر بوضوء تلك المثال بعده. نعم. فان كان ذاكرا لحدثه فلا يرتفع لانه حينئذ كونوا متلعبا. نعم. فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء؟ لان ارتفع قول وان نوى غصنا مسنونا اجزى عن واجب - [00:20:21](#)

نعم مالك روفيا خلاف ابراهيم عندك نواب تجديد مسنونا مسنون الناس يا حدثه لانه حينئذ يتوضأ بنية وضوء مستحب لم ينوي الواجب طيب المسألة اللي بعدها اقرأ ايه واهيا - [00:20:49](#)

يقول ليست هي مسألتي رسالتي اذا نوى تجديد مسنونا وهو ناس لحدثه. اسأل الله يكفيه الشيخ بن قاسم. ايه نقول يقول اختاره غير واحد يعني قبل ذلك يقال اي او نوى بوضوءه تجديد مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبل وضوءه هذا الذي جدد به. وكان احدث ولكن نوى - [00:21:31](#)

ناس فيا حدث او ارتفع حدث بالوضوء المسنون اختاره غير واحد. قال في الشرح وهي اصح فان نوى الوضوء المسنون او التجديد عالما حدث او لم يرتفع حد لم يرتفع حدثه لتلاعبه - [00:22:25](#)

تجديد المسنونا ناسيا عدده اللي فيها رأيان والذي اعتمد عليه انه يجزئه وانما غسل وان نوى غصنا مسنونا اجزى عن واجب. وكذا عكسه. يقول نوى غسلا مسنونا لدخول مكة او للحرام - [00:22:41](#)

نوى بغسله غسل الاحرام او لدخول مكة او للوقوف بعرفة عند من يستحبه كما في المذهب يعني وعليه جنابة وكان ناسيا لها مثل المسألة السابقة لكن الاولى في الوضوء وهذي في الغسل. ان نوى غسلا مسنونا - [00:23:27](#)

اجزأ عن واجبي وكأن ظاهر الاطلاق هذا انه سواء كان ذاكرا للجنابة او غير ذاك والاشبه انه ان كان ذاكرا للجنابة فلا اشيع انه لا يجزئه ووسا مستحبا وعليه واجب - [00:24:00](#)

لكن اذا كان ناسيا للجنابة ما هي كالمسألة المتقدمة لكن المصنف يعتبر ان وغسلا مسنونا اجزأ عن الغسل واجب وهو غسل الجنابة او كغسل الجنابة سواء ذاكرا او ناسيا وان كان ذاكرا - [00:24:34](#)

لحدثه للجنابة او غير ذاكرا ناسيا فانه يجزئه واما العكس فالامر فيه اظهر اذا ان نوى غسلا واجبا يوم الجمعة انسان قام بعد النوم ووجد نفسه جنبا فدخل يغتسل فلم يعني لم يستحضر غسل الجمعة - [00:25:05](#)

بل نوى رفع الجنابة فان ذلك يجزئه ان واهما جميعا هذا اجزاه بلا بلا اشكال نوى رفع الجنابة ونوى الفضيلة فضيلة يوم الجمعة لكن اذا لم ينوي الا رفع الجنابة - [00:25:39](#)

يقولون فانه يجزئه عن غسل الجمعة وهذا معنى قولهم وكذا عكسه يعني ان نوى بغسله غسلا واجبا اجزأ عن الغسل المسنون كغسل الجمعة على مدى على قول الجمهور ان غسل الجمعة مستحب - [00:26:01](#)

نعم اعد وانما اسر وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه. نعم باقي. وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدثها ارتفع سائرهما ويجب وان نوى غصنا مسجدا. لا بعدك. نعم. وان اجتمعت ان اجتمعت احداث - [00:26:25](#)

انسان خرج منه يعني بول او غائط ومس ذكر وما استمرأته بشهوة اجتمعت عليها احداث هذا في الغسل هي انواع الحدث الاصيلي وكذا الجنابة انسان يا معاذ نعم الحدث الاكبر - [00:27:01](#)

ونقول انه انزل ثم جاء اجتمعت عليها احداث فنوى بطهارته احد هذه الاحداث نوى رفع حدث البول دون الله رفع حدث اكل اللحم

او حدث النوم او مسي المرء يقول ارتفع سائرهما لانها جميعا - [00:28:00](#)

متحدة في حكمها كلها موجبات للوضوء فاذا توضأ حتى ولو لم يعني يفرضون يقول لو ان واحد نوى رفعه هذا دون هذا متعمدا لكن الصورة المفروضة الان انه نوى بطهارة احدهما وقد يكون غافلا عن سائرهما - [00:28:43](#)

ما على باله اراد يتوضأ من الريح ولم يستعزل انه سبق ان بال او تغوط او او مس ذكره او ما اشبه ذلك فنوى بطهارة احدهما ارتفع سائرهما قالوا ولو - [00:29:13](#)

كان مستعظرا ولم ينوي الا احدها. لكن هذا لا يكاد يقع ينوي ربه حدث النوم او حدث مس المرأة او مس ذكره ولا يريد ان سائر احداثه. هذا لا لا يتصور من عاقل - [00:29:44](#)

كالمسألة المتقدمة يكون متلعبا يتوضأ تجديد وهو ذاك للحدث لا يكون الا من متلعب المقصود انه اذا اجتمعت اعداد فنوى بطهارته احد يعني رفع احدها ارتفع سائرهما لان حكمها واحد - [00:30:09](#)

نعم بادر ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسب عند اول مسنوناتهما ان وجد قبل واجب. اه اني لا نزال في مسائل النية يأتي بالنيم. متى متى هذا السؤال؟ - [00:30:38](#)

متى يأتي بالنية هو يريد يتوضأ فمتى يأتي بها يجب ان يأتي بها عند اول واجب في الوضوء عند اول ما اول واجب في الوضوء التسمية. اذا يجب ان يأتي بها عند التسمية. ينوي ثم يسمي - [00:31:00](#)

هل في صفة الوضوء ينوي ثم يسمي وتستحب عند اول مستحب وهو غسل الكفين حفظ اه افرض انه نسي ولم يسمي لكن هو الان يريد ان يغسل كفيه فيستحب وتستحب النية في هذه الحال - [00:31:24](#)

يستحب ان يأتي بالنية عند غسل الكفين لكن لو انه غسل كفيه ثم نوى ثم غسل وجهه الى اخره هل يصح وضوءه؟ يصح يصح لان لان الذي تقدم النية مستحب - [00:31:57](#)

لو توضأ من من دون غسل كفيه صح فتقدم غسل اليدين على نية الوضوء لا يمنع من الصحة لكن ما الذي يحصل الفضيلة. يعني معناه اننا نقول انه فاتت سنة - [00:32:28](#)

في هذا الوضوء وهو غسل الكفين. صحيح غسل الكفين هو غسل كفيه قبل النية فغسل لكفيه اللغو لا يحتسب من وضوءه. لا يحتسب من وضوءه لا يحتسب من وضوءه الا ما دخل في النية وتعقب النية - [00:32:51](#)

يبقى المضمضة والاستنشاق يجب ان ينوي قبل المضمضة افرض اننا كنا نسي التسمية لكن يجب ان يتوضأ ان ينوي قبل المضمضة والاستنشاق لان المضمضة والاستنشاق واجبا فتجب عند اول واجب وتستحب عند اول - [00:33:19](#)

نعم ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. نعم. وتسب عند اول مسنوناتهما ان وجد قبل واجب ان وجد قبل واجب ان وجد قبل واجب يعني نفرض انه يعني غسل كفيه قبل ان يتذكر التسمية. نعم - [00:33:51](#)

واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها. هذا في النية يستحب استصحاب ذكر النية يستحب ان يكون مستحضرا لنية الطهارة في جميع اعمال الوضوء تكون على باله انه يريد آ الطهارة للصلاة - [00:34:14](#)

يعني من اول ما بدأ؟ هذا بدأ عند اول شيء هذا لابد منه لكن كون ان يكون ذاكرة للنية عند غسل وجهه وعند غسل يديه يعني على حاضر بقلبي انه يتطهر للصلاة. يتطهر لرفع الحدث - [00:34:46](#)

هذا مستحب لكن يجب ان يستصحب حكمها وذلك بالا يقطعها حتى تكمل طهارته استصحاب الحكم هو الا ينوي قطع الدية فاذا بدلا نوى ان يتوضأ فبدأ وغسل يديه الحمد لله - [00:35:06](#)

ثم صار يتحدث ويسولف مع واحد ولا انتبه الا بعد ما غسل رجليه يصلح وضوءه هو من حين داخل بالوضوء نوى ثم شرع وغسل كفيه. وبعد ذلك انشغل ذهنه - [00:35:41](#)

فلم ينتبه الا بعد ما غسل رجليه. هل يجزئ وضوءه؟ نعم. يجزئ وضوءه طيب يعني غابت عنه النية نقول يكفيه النية في اول عمله في اول العمل لكن اذا كان مستعظرا للنية فهذا افضل - [00:36:04](#)

إذا كان استأذ استحضاره للنية من اول الطهارة الى اخره هذا افضل. لكنه مستحب اما استصحاب حكمها فانه واجب لان لان يقابل ذلك قطع النية يقابل استصحاب حكم النية قطع النية - [00:36:37](#)

فمن توضاً وغسل وجهه ثم قال له الوقت باقي الان يعني الان انا مبكر وقطع النيل ثم اراد ان يستأنف ليش ارجع تمام الان قطع النية يبطل ما سبق فيجب عليه ان يستأنف - [00:37:07](#)

هذا لم يستصحب حكمها بل قطعها فيستحب استصحاب ذكرها ويجب استصحاب حكمها وجوبا وذلك بالا ننوي قطعها اما قطع نية الطهارة في الوضوء فهذا جائز لكن الوضوء لا يصح يبطل بقطع نية الوضوء - [00:37:36](#)

واحد غسل وجهه ثم بدا له الا يتوضاً فقطع النية يجوز يجوز ان يهون يجوز. يجوز ان يهون لكن لو اراد يتراجع يقول انا الان غسلت وجهي اريد ان اغسل اليدين واقول لا - [00:38:17](#)

لأنك قطعت النية انقطع مني فلا تصح فيجب عليه ان يستأنف الطهارة من اولها نعم يستحب استصحابك ذكره واستصحاب ذكر اي مستحب هذا معطوف على المستحبات. نعم نعم. استصحاب ذكرها في جميعها الطارة من اول غسل يعني من غسل كفيه الى غسل - [00:38:43](#)

نعم ويجب استصحاب حكمها. نعم. وضابط ذلك الا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. نعم. وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن طولا - [00:39:16](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسي مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليهما - [00:39:41](#)

مع الكعبين ويغسل الاقطع بقية المفروظ فان قطع من من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد وتباح معونته وتنشيف اعضائه في هذه الجملة صفة الوضوء - [00:40:00](#)

ان يبدأ هي انوي اللي جا اول ما ثم يسمي هذا واجب التسمية تقدم الكلام بها وفيها خلاف قيل انها سنة وقيل انه واجب وقيل انها لا تستند وقد جاء في مشروعيها احاديث - [00:40:28](#)

يعني قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء. تعليقا على حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وبين كان عدد من الصحابة كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام - [00:41:00](#)

ولعل الاشباه الاستحباب فكل من نقل وضوءه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه التسمية ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل ثم يتمضمض ويستنشق - [00:41:23](#)

ثم يغسل وجهه وهذا هو الفرض الاول يغسل وجهه المصنف يحدد الوجه يقول والوجه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين العظمين في جانبي الوجه الليل تنبت عليهما الاسنان - [00:41:57](#)

من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذكر العيال العظامان في جانب الوجه هو ملتقاهما ملتقى اللحية اللي هو موضع اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا الاول انما هو لطول - [00:42:36](#)

ومن الاذن الى الاذن عرى هذا تحديد الوجه الذي امر الله برسوله فيغسل وجهه من منابت الشعر الى من حذر من اللحيين وكذلك الذكر ان كان سعره خفيفا واجاب غسل باطني - [00:43:10](#)

ان كان الشعر كذا فيكفي غسل الظاهر بس ولا يجب التقديم ولا يجب التقليل اهلا وسهلا ثم يغسل يديه الى المرفقين لقوله تعالى وايدكم الى المرافق هذه الفوم منصوص الى المرافق - [00:43:38](#)

معناه مع المرافق وعلى هذا فالغاية داخله. المرافق داخله في المغسول. وهذا ما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. كان اذا توضحاً غسل يديه حتى يشرع في العضد - [00:44:07](#)

يا اخي ليس بلاد لازم ان يرفع الى المنكب لا يكفي آآ ان يدخل المرافق يدخل المرافق المغسول يدخل المواقف للمقصود ثم يمسح رأسه يمسح رأسه اختلف العلماء اتفق العلماء على فرضية مسح الرأس - [00:44:30](#)

لكن ما القدر المجزئ اختلفوا بذلك اختلافا كثيرا منهم من يقول شعارات ومنهم من يقول اصبع او اصبعين او اربعة اصابع والصواب وانه يجب غسل جملة الرأس لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - [00:45:11](#) في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام قال فبدأ بمقدم رأسه بدأ ثم مسح رأسه بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ به هذا هو المزمح - [00:45:52](#)

الرأس باصبع او اصبعين او اربع منهم من قدر في الربع وهو تقدير وتحكم لا دليل عليه ثم يغسل رجليه الى الكعبين كما امر الله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:46:15](#)

ثم يغسل رجليه الى الكعبين وهما العظمان الناتان في اسفل الساق خلافا للرافضة الذين يجتزئون بالمسح الى الكعب الذي في ظهر القدم سيخالفون او يخالفون السنة بترك غسل الرجلين وبترك مسح الرجلين - [00:47:01](#)

مسح الخفين يقول ختاماً شبح معونة المتوضأ يعني ما يجب عليه انه هو نفسه اللي يأخذ الماء ويجيب الماء لا بلية تجوز معاونة يعني بتصبى عليه يصب عليه ماء كما فعل المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:33](#)

يستحب معونة المتوضأ يعني اعانته على الوضوء قد يحتاج بعض الناس الى المساعدة بل في بعض الاحوال يحتاج الى ان يساعده من يساعده في صب الماء عليه يصب على يصب على اعضاء وهو يتوضأ - [00:48:19](#)

قد لا يكون فيه الاناء الصالح للاغتراف منه وتستحب معونته وتباح تباع معونته وتنشيف اعضائه. يجوز اذا توضأ الانسان انه ينشف الرطوبة التي على اعضاء الوضوء هذا مباح لكن تركه اولى الا من حاجة. احيانا وقت البرد يحتاج الانسان الى - [00:48:49](#)

حتى التنسب من اجل اتقاء البرد اما اذا كان اتحاد عادية ليس عليه حرج التنشيف اولى نعم وتنشيف اعضاء في قبر احسن اليك. ايه ويغسل الاقطع بقية المفروظ يغسل الاقطاع الذي قطعت رجله من القدم وبقي الكعبان فيغسل طرف الساق هنا - [00:49:26](#)

يغسل الكعبة يغسل الاقطع نعم؟ ايه نعم. بقية المفروظ المفروض غسل القدم كله. ومن قطعت قدمه فما البقية؟ البقية الكعبة. يصل طرف لكن لو قطعت رجله بسبب علة من نصف الساق - [00:50:01](#)

او من اسفل السقف فهل يجب عليه ان يغسل طرفه؟ لا. لا يجب لان لانه لم يبقى من محل الفرض شيء والاقطع يغسل بقية المفروم فاذا لم يبقى شيء اذا لم يبقى شيء لا يجب عليه غسل - [00:50:26](#)

غسل هذا العضو نعم فان قطع من غسل رأس العضد منه. العضد فرض المسألة في اليد باليد اذا قطع من المفصل من عند المرفق فانه يغسل طرف العضد نعم اعدل مثال. نعم. فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه. غسل رأس العضد - [00:50:53](#)

لانه كامل نعم ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد هذا ورد في الصحيح ان من توضأ فاسبغ الوضوء اذا توضأ احكم فاسبغ الوضوء ثم اشهد ان لا اله الا الله وان محمد وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله - [00:51:24](#)

فتحت له ابواب الجنة الثمانية فهذا هو الذي ورد واثار اليه المؤلف اما رفع بصره الى السماء يعني لا لا اعلمها في تعليق على نعم المعروف حديث عمر الصحيح صحيح مسلم - [00:51:55](#)

اذا توضأ من توضأ فاسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة جنة الثمانية وعند الترمذي زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - [00:52:30](#)

نعم وقال ما ورد ايش قال في الشرح؟ اقرأ يا احكم ايه ايه قل نعم خلاص هو حديث عمر هذا هذا اللفظ الموجود عند مسلم على ما ذكره الحافظ في بلوغ المراهم - [00:52:50](#)

انت قلبك؟ انت نعم لا تزال يتبرد لكن اغتسل يتبرد بس هذا لا يجوز لا عن واجب ولا عن مستحب ولا عندي الله اكبر. الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:53:36](#)

اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا اشهد ان محمدا رسول الله جعل الصلاة حي على الصلاة حي على اه حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله - [00:54:37](#)

شو ولد يا حبيبي؟ نعم. ما نقول حنا سنة ما نقول سنة لكن نقول يباح احسن الله اليكم. نعم سائل يقول بارك الله فيك يا شيخ

كم مرة يتم المسح على الجورب او الخف؟ كم مرة يتم المسح على الجورب - [00:55:27](#)

كم مرة يتم او كم مرة يتم مسح على الجورب او الخف؟ يتم مسح واحدة بس ما في مسح الخف ليس فيه تثليث ولا تثنية نعم.

ويقول كذلك احسن الله اليكم وهل المسح باليدين جميعا؟ ام يبدأ باليمين اولا ثم اليسار؟ ورد انه مسح - [00:56:09](#)

انه صلى الله عليه وسلم مسحهما بيده اليمنى واليسرى باليسرى دفعة واحدة نعم احسن الله اليكم آآ يقول من تصبح بسبع

تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. هل هذا خاص بالعجوة فقط - [00:56:37](#)

ام يعم جميع انواع التمور؟ الحديث ورد في العجوة ومن اهل العلم من يقول ان هذا يعني يشمل سائل التمر انه يرجى ان يحصل به هذا النفع والله اعلم نعم. احسن الله اليكم يقول ما الفرق بين استصحاب النية واستصحاب الحكم واستصحاب الذكر؟ ام ان المعنى

متقارب - [00:56:59](#)

ما في استصحاب النية كلمة استصحاب النية يشمل استصحاب ذكرها او ذكرها واستصحاب حكمها ما عندنا ثلاثة عندنا شيء بس

استصحاب وذكرها واستصحاب حكمها وتقدم الفرق بين ذكرها وحكمها باستحضارها في كل يعني آآ افعال الوضوء - [00:57:30](#)

مستعظرا للنية اصحاب حكمها وذلك بان يغفل عنها لكن لم ينوي قطعها. نعم احسن الله اليكم آآ يقول حفظكم الله ما حكم الاقبال

والادبار في مسح الرأس؟ وما هو الحد المجزئ للمسح - [00:58:05](#)

والله الحد المجزئ ارجو انه مسح اكثر الرأس يعني من قدام الى وراء هذا يؤمر بيده ولا من وليس من شرطه يعني الاقبال والادبار

ان فعل مثل ما جاء في الحديث فهو اكمل - [00:58:32](#)

يبدأ من مقدم الرأس ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يرده. لكن لو انه مسح بيده من قدام الى وراء سيجزي ان شاء الله. نعم يقول احسن

الله اليكم ما المراد بالصورة الوارد في او الواردة في حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب - [00:58:54](#)

او سورة صورة محترمة يعني محترمة معلقة اما الصور الممتهنة فلا تظن ان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة بان تقطع القرام

الذي كانت قد سترت بي سهوة الله امر ان تجعل منه وسادتين منتبذتين - [00:59:16](#)

فمن لا يحرم من الصور في البيت لا يمنع دخول الملائكة. كهذه الصور التي في النقود عند الناس لا يمكن تخلصون منها لا يمنع من

دخول الملائكة. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم ويقول ما حكم التعامل مع المحلات التجارية التي توظف - [00:59:47](#)

نساء محاسبات على كل حال وجاء الاصل انه جائز ان تشتري ولكن عليك ان ان تعذر من هذه الفتنة عليك ان تغض بصرك تحتلزو ولو

ان الناس قاطعوهم كما حصل بعض ذلك - [01:00:13](#)

كان حزنا لانه من باب الانكار ان هذا وسيلة انكار فلا ينبغي ان يشتري منه. ينبغي ان يتركوا يعني اهانة لهم ولعلمهم يرجعون ان بعض

الاسواق المشهورة انهم ارادوا يعني - [01:00:40](#)

ترك عمل هذه نوعية من العائلات ولكن يعني جاءهم تأكيد الى ان يشغلونهم نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم غسل ما فوق الرقبة

وتحت الذقن؟ وهل هو داخل في الوجه؟ ثم هل يجوز - [01:01:10](#)

في الحلق هذا لا لا يجب انما يجب غسل الوجه وهذا ليس من الوجه ثم هل يجوز حلق ما نبت عليه من الشعر او هو؟ ايه نعم. الشعر

الذي على الحق يجوز حلقه - [01:01:36](#)

ما دام على الحلق احسن الله اليكم السؤال احسن الله اليكم يتعلق بالداخل من احسن الله اليكم. المنكة طيب. نعم قوله يجب

استصحاب حكمها اليس الاولى في العبارة ان يقال يعني ويشترط لان الوجوب يعني - [01:01:52](#)

في حده يتعلق يعني لا اله الا الله لا اله الا الله يتسامحون في ولهذا قال لك يجب عند اول واجب النية يجب عند اول واجب

القبيلة وقد يعبر عن الواجب بشرط ولا شك انه ما كان شرطا فهو واجب - [01:02:17](#)

نعم ها يلا انتهى يعني انه لم يثبت فلا تثبت هذه السنة. نعم الله اليكم هذا سائل يقول في المسح على الخف هل يمسح

جوانب الخف المشهورة انه يمسح ظاهره - [01:03:27](#)

لكن اذا مسح يعني ظاهرة ودون اسفله البكا يقولون يمسح ظاهره دون اسفله وعقبه. هذا سيأتي في الباب القادم. الباب القادم سيأتي

الكلام في المسح على الخفين ان شاء الله - 01:04:09

نعم يظهر والمهم يقول ما ورد فما صح فانه يعمل به لكن المعروف والمشهور وحديث عمر في مسلم. نعم اسأل الله اليكم اه يقول امرأة اعتمرت قبل سنة وبعد عمرتها بيومين وجدت ما كانت قد رأتها قبل يومين. ولم تعلم انه دورة فما حكم عمرتها - 01:04:31
ان كانت ان كان حيضا هل كانت حائضا رأى الدم اين؟ اين رأت يقول رأت بعد عمرتها بيومين وجدت دما. وجدت دما اين وجدته في ثيابها ولا وجدته خارجا في محله - 01:05:13

السؤال يحتاج الى ايضاح نعم. احسن الله اليكم وسائل يقول في ليلة العيد الماضي وضعت مسجلا عند مكبر الصوت فيه تكبير بصوت مؤذن الحرم. ثم انكر علي احد الاخوة فهل اخطأت - 01:05:38

اسوء وضع مسجلا ايش وضع وضعت مسجلا عند مكبر الصوت فيه تكبير بصوت مؤذن الحرم يعني يؤذن ولا بس تكبير تكبير العيد احسن الله اليكم ليلة العيد على كل حال ما ارى هذا له داعي - 01:05:55

ليس بمشروع وقد يكون يجر الى بدعة نعم شلون يعني يجتزأ به عند اه تكبير الامة الناس اول ما احسن الله اليك. نعم. نعم. السائلة قبل قليل تقول او يقول سائل عنها بل وجدته في محله ودورتها مضطربة - 01:06:30

لا تعلم لها موعدا واصل السؤال الاول ايش احسن الله اليكم لكن كانت قالت رأت بعد عمرتها بيومين آا دما بعد عمرتها بيوم لا اله الا الله لا اله اذا كانت رأت دما يسيرا يعني - 01:07:39

يعني يبدو ان هذا ليس شيئا متوصلا يعني رأت شيء من الدم يسير قطرة او شيء انه لا ليس بشيء ولا يقدر في عمرتها كان قد رأتها يعني انه انه في اثناء العمرة كان الدم موجود - 01:08:27

لكن ظاهر الحال انه شيء جزئي يسير لا لا يصلح ان يكون حيضا ليس دما متصلا ومستمر بعض ساعات السؤال اه لا يزال فيه بقية لكن الذي يظهر من العرض والكلام انه شيء - 01:08:50

يعني لي لا يصلح ان يكون حيض نعم. احسن الله اليكم يقول بالنسبة الى قول المؤلف رحمه الله رفع بصره الى السماء ما هو قولكم احسن الله اليكم لا ارى ذلك لعدم ثبوت الحديث قالوا ان الحديث فيه راو مجهول - 01:09:19

نعم تقول الماء هذا الحنابلة يقول ما يصح الوضوء بالماء المسروق. يشترطون ان يكون الماء مباحا والصحيح انه ان الوضوء صحيح ولكن المتوضأ اثم يكون عاصيا باخذه الماء من غيري يكون آثما - 01:09:41

وكأن الكلام يشبه يشبه من وجه الصلاة في الارض المغصوبة من اهل العلم من يقول لا تصح ومنهم من يقول تصح لكن مع الاثم هذا الذي توضح بماء مغصوب توظأ غسل وجهه وحصل - 01:10:21

هذا يشبه من من كسبه حرام يشتري الماء من من المال الحرام يشتري الماء من المال الحرام. فالوضوء صحيح ولكن مع الاثم. نعم الله اليكم هذا يقول اليوم حصلت مباهلة بين الرافضي ياسر الحبيب والشيخ عبد الرحمن - 01:10:46

كوسة وكذا وبعض طلاب العلم قال لا داعي لمتابعتها فما رأيكم يا شيخ متابعة مجرد اه للاطلاع يعني ما لها؟ يعني ما نقول يستحب متابعتها ولا تحرم ولا ليس ورائها كبير - 01:11:12

ما الذي تقصده الا التفرج؟ تفرج ايش يقولون وماذا سيكون؟ لكن الشأن في اصل المباهلة يعني عندي انه لا موجب لذلك لان المهم اقامة الحجة بالحجة بالدليل اما المباهلة فهذه وردت صحيح وليست وردت في كلام - 01:11:44

في قوله سبحانه وتعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله وفيها اه الدعوة الى احضار الاهل نساءنا ونساءكم ابناؤنا وابناءكم وانفسنا وانفسكم على كل حال الذين فعلوا من اهل السنة يعني ارادوا الخير ويرجع لهم خير في - 01:12:19

لمراغبة اولئك المعاندين المفسدين الافاكين الكذابين. من الرافض ليس لها اهمية ولا ارى لها يعني ما ارى ما ينبغي الحرص عليها والاجتهاد فيها لانه قد تصادف قدرا لا تحصل فتنة ما ندري - 01:12:50

قد تصادف قدر على السني ستكون فتنة للرافضة ويستدلون بذلك على ان انهم على حق يعني خلاصة القول عندي ان تركها احوط ترك المباهلة احوط هذا نعم هذا خلاصة القول يعني. نعم - 01:13:18

احسن الله اليكم اه يقول شخص ينكر على عمالة وافدة لا تصلي وقت الصلاة وعند على على عمالة وافدة لا تصلي على وقت الصلاة
عمالة عمال يعني يقول له لا تجيب لنا عمالة - [01:13:41](#)

عمال نعم. احسن الله اليكم. ايه. وعند كلامه بالحسنى لا ان يأتون ولكن عند القول باني سوف اغلق المحل يستجيبون فهل قلتي ذلك
وانا لا اقدر على الاغلاق اكون محتالا كذابا هو - [01:14:00](#)

لا تقل ما دمت لا تقدر ما دمت لا تقضي لا تقول انا ساغلق المحل والاتي لكم اذا كنت يمكن ان تستعين بالهيئة قل اتي لكم بالهيئة
وهذا مقدور لك. نعم - [01:14:21](#)

الله اليكم يقول هل وصول زكاة الفطر الى الجمعيات الخيرية قبل العيد يكفي وهل يلزم الجمعيات توزيعها قبل الصلاة نعم يجب ان
يوزعوها في وقتها الا من اذا كان منهم او اذا كانوا قد اخذوا وكالة من من الفقراء - [01:14:46](#)

فعليهم ان يقبضوا لهم يعني يكون وصولها للجمعية وصول للفقير لانه قد انا بوهم ان يقبضوا لهم ان يقبضوا لهم وينبغي ان يكون
على وجه التعيين يقبض هذا لهذا ويقبض هذا لهذا. نعم - [01:15:12](#)

احد الاخوان يسأل يقول هل تسجيل الفقراء بالجمعية يعتبر وكالة ولا لا بد يوكلون؟ ايش تقول؟ هل تسجيل الفقراء؟ تسجيل ايش؟
الفقراء اسماءهم بالجمعية لا ليس بوكالة يعني كون الجمعية تعرف فقراء - [01:15:35](#)

هذا ليس اليوم نعم. احسن الله اليكم يقول ما هي ضوابط لباس المرأة امام المرأة - لا تبرز امامها الا ما جرت به العادة اما التعري
بحيث يقول الفقهاء انها امام المرأة من السرة الى الركبة - [01:15:53](#)

هذا يقولونه لكن ليس وهذا ليس بجيد وان صح في آا مكانها المعتاد فلا يصح في المحافل كثير من النساء المفتونات للتشبه بالغرب
يعني يذكرن هذه الشبهة كل عورة المرأة مع المرأة من السرة الى - [01:16:17](#)

والصواب ان ان المرأة مع المرأة يعني انما تبدي ما جرت به العادة احسن الله اليكم يقول ورد حديث او ورد في حديث رواه الامام
احمد كأنها مثل المحارم. النساء - [01:16:49](#)

يعني المرأة مع المرأة كالمرأة مع مع محرمها مع المحارم والله تعالى يقول ولا يبدين زينتهن الى قوله الا لبعولتهن او ابائنا واباء
بعولتهن الى قولها او نسائهن نعم الله اليكم يقول ورد في حديث رواه الامام احمد وابو داود ورجاله ثقات من كنت مولاه فعلي
مولاه فما المقصود بهذا الحديث - [01:17:10](#)

نعم. فما المقصود بهذا الحديث علي رضي الله عنه لا شك انه يوالي من والاه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا ليس فيه فضيلة
خاصة هذا حقيقة ان علي رضي الله عنه - [01:17:45](#)

يتولى كل من يتولاه الرسول من كان علي مولاه ايش؟ لكنك مولاه فعلي مولاه. من كنت مولاه فعلي مولاه. اي والله. علي يحب ما
يحبه الرسول ويوالي من يواليه الرسول - [01:18:06](#)

وعمره كذلك. وكل مؤمن كل مؤمن يوالي من يواليه الرسول. نعم الله اليكم هذا بعد بعض الاخوان يقول بعض النساء هذا اخر شيء.
احسن الله اليكم. بعض النساء تخرج ثريها لترضع طفلها امام اخوانها وبني - [01:18:22](#)

اخوانها وهم كبار امام اخواننا نعم. وبني اخوانها وبني اخوانها. اي نعم. وهم كبار فما حكم ذلك؟ الله اعلم الامر السهل لانه شيء يسير
لارضاع ولدها تدعو اليه الحاجة. نعم - [01:18:40](#)

احسن الله اليكم انتهى - [01:18:59](#)